

أمر عدد 1780 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثه بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2743 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثة بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2097 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2967 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط ابتداء من أول أفريل 2014 المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المسندة لفائدة سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقادير (بالدينار)	الرتب
707	أخصائي اجتماعي عام
666	أخصائي اجتماعي رئيس
626	أخصائي اجتماعي مستشار
546.500	أخصائي اجتماعي أول
499.500	أخصائي اجتماعي
437	أخصائي اجتماعي مساعد
406.500	منشطة اجتماعية

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المشار إليها أعلاه وكل منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيغ في منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997 - 1999 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2000 - 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2003 - 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 - 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4050 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2009 - 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2743 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة